

Distr.: General
12 June 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتتشرف بأن تقدم إلى اللجنة الوثيقتين التاليتين
(انظر المرفق) اللتين اعتمدهما حكومة الجبل الأسود في دورتها المعقودة في ٨ أيار/
مايو ٢٠١٤:

- ١ - التقرير الوطني عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
- ٢ - خطة العمل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن الفترة ٢٠١٤-٢٠١٨*.

* لم تُدرج خطة العمل في هذه الوثيقة ولكن التقرير وخطة العمل على السواء سينشران في الموقع الشبكي
للجنة وفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجبل الأسود لدى الأمم المتحدة

تقرير الجبل الأسود عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

إن الجبل الأسود ملتزم التزاماً تاماً بصون السلم والأمن ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. والجبل الأسود دولة طرف في أهم الاتفاقات الدولية كافة المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويضطلع خصوصاً بدور نشط في مجال منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. والجبل الأسود، بالإضافة إلى ذلك، دولة طرف في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بترع الأسلحة التقليدية، وينفذ نظاماً فعالاً للرقابة على صادرات الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستعمال المزدوج، بما يتسق تماماً مع أنظمة الاتحاد الأوروبي.

ويضطلع الجبل الأسود، عملاً بالتزامه الاستراتيجي بالمساهمة في تحقيق الاستقرار وإحلال السلام على الصعيد العالمي، بأنشطة ويتخذ تدابير تكفل وفاءه في الوقت المناسب بالتزاماته النابعة من الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل وبقيم إطار تشريعاته الوطنية وقدراته الإدارية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الإطار المتعدد الأطراف

الجبل الأسود دولة طرف في ١٥ صكاً قانونياً في مجال الحماية من الإشعاعات والأمان الإشعاعي والنووي، ولقد اعتمدت من التشريعات المتعلقة بحظر أسلحة الدمار الشامل ما يلي: قانون التصديق على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٠/٠١٠-٣١٣)، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٦٣/٠١١-٥٨٠)، ومرسوم التصديق على معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٧٣/٠٣٣-٩٥٧)، ومعاهدة

الحظر الشامل للتجارب النووية، بما في ذلك بروتوكولها (الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العدد ٤/٠٤-٣)، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٠٢/٠٦-٣). والقانون المصدّق على الاتفاق المبرم بين الجبل الأسود والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول والبروتوكول الإضافي الملحقين بذلك الاتفاق (الجريدة الرسمية للجبل الأسود - المعاهدات الدولية، العدد ١٠/١٦ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)^(٢).

والجبل الأسود دولة طرف في اتفاق دولي مهم يحظر استعمال فئات أخرى من أسلحة الدمار الشامل وهي الأسلحة البيولوجية والكيميائية الذي أقر من خلال مرسوم التصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - العقود الدولية وغيرها من الاتفاقات، العدد ٤٣/٧٤)، والقانون المتعلق بالتصديق على الاتفاقية نفسها (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية - العقود الدولية وغيرها من الاتفاقات، العدد ٠٢/٠٠).

(١) فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العدد ٠٢/٠٦-٣)، الخلاف فيما يتعلق بالتوقيع استُكمل. ولم تودع صربيا والجبل الأسود صكوك التصديق. وتعكف حكومة الجبل الأسود حالياً على تحليل أحكام هذه الاتفاقية، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، من أجل التحقق مما إذا كانت تلك الأحكام قد نُقلت بما يكفي إلى القانون الجنائي للجبل الأسود. وتخطط الوزارة المختصة لوضع مشروع قانون بشأن التحقق من تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية نظراً إلى ضرورة التحقق من مدى تواءم القانون الجنائي والقانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمان من الإشعاعات مع هذا التعديل.

(٢) لا يطبّق الجبل الأسود بعد "مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها" و "الإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها" الصادرتين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومع أن الجبل الأسود لم يوقع بعد رسمياً على مدونة قواعد السلوك، فإن جميع أحكامها تقريباً تُطبّق في الواقع. ومردّد عدم توقيع الجبل الأسود على المدونة أنها لا تتماشى مع التوجيه الصادر عن المجلس الأوروبي EURATOM/٢٠٠٣/١٢٢ بشأن مراقبة المصادر المشعة المختومة والمصادر المشعة اليتيمة شديدة النشاط الإشعاعي. وبعد إقرار التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن معايير السلامة الأساسية للحماية من الإشعاعات، والذي يوائم بين المدونة والتوجيه EURATOM/٢٠٠٣/١٢٢، ستقوم المؤسسات المختصة في الجبل الأسود بإقرار القانون الجديد المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمان من الإشعاعات، وتوقع بعد ذلك على مدونة قواعد السلوك الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

والجبل الأسود ملتزم التزاماً تاماً، وفقاً لأولويات سياسته الخارجية وما يترتب عليها من التزامات، بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك عن طريق تنفيذ الاتفاقات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وهي كما يلي:

الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٧٠/٤٧)، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٧٢/٣٣)، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٧٢/٣٣)، واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٧٦/٥٤)، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٨٤/٩)، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٨٥/٩)، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٩٤/٢)، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي التكميلي لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الجريدة الرسمية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، العدد ٨٩/١٤)، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (الجريدة الرسمية ليوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٤/٦)، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (الجريدة الرسمية ليوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٢/١٢)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية ليوغوسلافيا الاتحادية، العدد ٩٢/٧). وسيصبح الجبل الأسود دولة طرفاً في اتفاقات دولية أخرى ذات صلة بالموضوع.

ويتأكد حرص الجبل الأسود على مبادئ القانون الدولي من خلال المادة ٩ من الدستور التي تنص على أن الاتفاقات الدولية المصدّق عليها والمنشورة وقواعد القانون الدولي المقبولة عموماً تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الداخلي ولها الأسبقية على التشريعات الوطنية وتطبق مباشرة عندما تنظم العلاقات بطريقة تختلف عن التشريعات الداخلية.

الفقرة ١ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

لا يقدم الجبل الأسود الدعم إلى أي جهات غير تابعة للدول تحاول استحداث أسلحة نووية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها، أو صنع تلك الأسلحة أو احتيازها أو استعمالها. فقوانين الجبل الأسود تحظر هذه الأنشطة حظرا صارما.

الفقرة ٢ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تماشيا مع الإطار القانوني للجبل الأسود، يحظر اتخاذ أي تدابير يمكن أن تسهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو مواد مماثلة وفي وسائل إيصالها.

ويُقصد بالأعمال الإجرامية، وفقا لتعريفها الوارد في القانون الجنائي للجبل الأسود (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٣٢٠٠/٧٠ و ٤٢٠٠/١٣ و ٦٢٠٠/٤٧ و ٨٢٠٠/٤٠ و ٠٢٠١/٢٥ و ١٢٠١/٣٢ و ٣٢٠١/٤٠) الأعمال المتصلة بما يلي: صنع أسلحة ممنوعة (المادة ٤٣٣)، وصنع أسلحة، أو متفجرات، أو مواد أو أجهزة نووية أو مشعة، أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو حيازتها أو شراؤها أو نقلها أو إيصالها أو استعمالها (المادة ٤٤٧، الفقرة ٥)، وإجراء البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية (المادة ٤٤٧، الفقرة ٦)، واستعمال أجهزة فتاكة (المادة ٤٤٧ ج)، وتدمير منشآت نووية أو إلحاق إضرار بها (المادة ٤٤٧ د)، والإكراه على ارتكاب أعمال إرهابية والتدريب عليها (المادة ٤٤٧ ب)، والانتماء إلى تنظيم إرهابي (المادة ٤٤٩ أ) وسرقة أسلحة أو قطع من أجهزة قتالية (المادة ٤٧٠).

الصنع غير المشروع لأسلحة يُمنع استعمالها - (المادة ٤٣٣):

(١) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات كل من قام، في انتهاك للقانون أو غيره من أنظمة القانون الدولي وقواعده، بصنع أسلحة يُمنع صنعها أو استعمالها أو المواد اللازمة لصنعها، أو بشراء تلك الأسلحة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها أو حصل عليها بأي طريقة أخرى أو زود جهة أخرى بها أو احتفظ بها أو نقلها.

(٢) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثماني سنوات كل موظف أو شخص مسؤول يأمر شخصا اعتباريا بالقيام بالأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو يمكنه من القيام بها.

الإرهاب - (المادة ٤٤٧)

(١) يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات كل من ارتكب، بنية الترويع الجسيم للمواطنين أو الضغط على الجبل الأسود، أو دولة أجنبية أو منظمة دولية للتصرف أو الامتناع عن التصرف أو تعريض هياكل الجبل الأسود الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الأساسية للخطر أو انتهاكها، أي جريمة من الجرائم التالية:

(أ) الاعتداء على الغير في حياته أو بدنه أو حرته؛

(ب) الاختطاف أو أخذ الرهائن؛

(ج) تدمير المنشآت أو نُظم حركة المرور أو الهياكل الأساسية الحكومية أو العامة، بما في ذلك نظم المعلومات أو المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف فوق القاري أو المصالح العامة أو الممتلكات الخاصة بما قد يعرض حياة الناس للخطر أو يتسبب في إلحاق أضرار فادحة بالاقتصاد؛

(د) خطف طائرة أو سفينة أو وسيلة من وسائل النقل العام أو نقل البضائع بما قد يعرض حياة الناس للخطر؛

(هـ) استحداث أسلحة أو متفجرات أو مواد أو أجهزة نووية أو مشعة، أو أسلحة بيولوجية أو كيميائية، أو حيازتها أو شراؤها أو نقلها أو توفيرها أو استعمالها؛

(و) البحث والتطوير في مجال الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية؛

(ز) نفث مواد خطيرة أو التسبب في حرائق أو انفجارات أو فيضانات أو القيام بأعمال أخرى خطيرة عموماً قد تؤذي حياة الناس؛

(ح) إعاقة أو تعطيل الإمداد بالمياه أو الطاقة الكهربائية أو أي منتج آخر مؤد لل طاقة بما قد يُعرض حياة الناس للخطر؛

(٢) يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل من هدد بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه.

(٣) يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات كل من ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ تؤدي إلى وفاة شخص واحد أو أكثر أو تتسبب بدمار واسع النطاق.

(٤) يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٢ سنة أو لمدة ٤٠ سنة كُل مَنْ قتل، لدى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، شخصاً واحداً أو عدة أشخاص بنية الإيذاء.

التجديد والتدريب على ارتكاب أعمال إرهابية - (المادة ٤٤٧ (ب))

(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ١٠ سنوات كل مَنْ جُنّد، لغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٤٤٧، شخصاً آخر لارتكاب تلك الجريمة أو المشاركة في ارتكابها أو الانضمام إلى جماعة من الأشخاص أو عصابة إجرامية أو تنظيم إجرامي بهدف المشاركة في ارتكاب تلك الجريمة.

(٢) تسري العقوبة المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه أيضاً على مَنْ أعطى، بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٤٧، تعليمات عن صنع واستعمال أجهزة متفجرة أو أسلحة نارية أو غير ذلك من الأسلحة أو المواد الخطرة أو الضارة، أو درّب شخصاً آخر على ارتكاب تلك الجريمة أو المشاركة في ارتكابها.

استعمال الأجهزة الفتاكة - (المادة ٤٤٧ (ج))

(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ثماني سنوات كُل مَنْ أصاب الغير إصابة بدنية بليغة، بنية القتل، أو دمر أو ألحق أضراراً فادحة بمنشآت أو نُظم مرور عام حكومية أو عامة، أو منشآت أخرى ذات أهمية كبيرة لأمن المواطنين أو إمداداتهم، أو للاقتصاد أو لتوفير الخدمات العامة، أو صنع جهازاً فتاكاً (من الأجهزة المتفجرة أو الكيميائية أو الأجهزة البيولوجية أو السموم أو المواد المشعة) أو قام بنقله أو الاحتفاظ به أو إمداد شخص آخر به أو إعدادده أو تشغيله.

(٢) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى ١٥ سنة كل مَنْ أصاب الغير، لدى ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بإصابة بدنية بليغة، عن سوء نية، أو دمر منشأة أو ألحق بها أضراراً فادحة.

(٣) يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات أو لمدة ٤٠ سنة كُل مَنْ قتل، لدى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، شخصاً أو عدة أشخاص عن سوء نية.

تدمير المنشآت النووية أو إلحاق أضرار بها - (المادة ٤٤٧ د))

(١) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ١٠ سنوات كُل مَنْ أصاب الغير، بنية القتل، بإصابة بدنية بليغة، أو عرّض البيئة للخطر أو تسبّب في إلحاق أضرار فادحة بممتلكات، أو دمر منشأة نووية أو ألحق بها إضرارا بطريقة ينجم عنها أو يمكن أن ينجم عنها انبعاث مواد مشعّة.

(٢) يُعاقَب بالسجن لمدة تتراوح من خمس سنوات إلى ١٥ سنة كُل مَنْ أصاب الغير، لدى ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بإصابة بدنية بليغة، عن سوء نية، أو دمر منشأة نووية أو ألحق بها أضرارا فادحة.

(٣) يُعاقَب بالسجن لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات أو لمدة ٤٠ سنة كُل مَنْ قتل، لدى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، شخصا واحدا أو أكثر، عن سوء نية.

الجماعات الإرهابية - (المادة ٤٤٩ أ))

(١) يُعاقَب بالعقوبة المقرّرة على الجريمة التي تُظمت الجمعية لارتكابها، كل شخصين أو أكثر يؤسسون جماعة لفترة طويلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤٧ و ٤٤٧ أ) و ٤٤٧ ب) و ٤٤٧ ج) و ٤٤٧ د) و ٤٤٨ و ٤٤٩.

(٢) يُعاقَب بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات ويجوز إلغاء العقوبة، كُل مُرتكب لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه بالكشف عن هذه الجماعة أو بخلاف ذلك، أو يسهم في الكشف عنها.

سرقة الأسلحة وقطع من الوسائل القتالية - (المادة ٤٧٠)

(١) يُعاقَب بالسجن من ستة أشهر إلى خمس سنوات كل مَنْ سرق أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو وسائل قتالية أو قطع من وسائل قتالية تُستخدم لأغراض الدفاع.

(٢) إذا تجاوزت قيمة الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة مبلغ ٣٠٠٠ يورو أو إذا ارتكبت السرقة بكسر خزائن حديدية أو خزانات أو اقتحام مبانٍ أو عُرف مقفلة أو أماكن مغلقة أخرى، أو ارتكبها عدة أشخاص انتظموا في عصابة لارتكاب سرقة، أو بطريقة تنفرد بخطورتها أو خشونتها، أو ارتكبها شخص يحمل سلاحا

أو أداة خطيرة للهجوم أو الدفاع، أو في أثناء حريق أو فيضان أو زلزال أو أي حادث مُهلك آخر، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة من سنتين إلى عشر سنوات.

(٣) إذا تجاوزت قيمة الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة مبلغ ٣٠.٠٠٠ ألف يورو، يُعاقب الجاني بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى ١٢ سنة.

وينص القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمان من الإشعاعات (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العددان ٠٩/٥٦ و ٠٩/٥٨) على الأحكام التالية: يُحظر كل بحث أو نشاط الغرض منه استحداث أسلحة نووية أو إنتاجها أو استعمالها، وكذلك استعمال المواد المشعة أو النووية لإنتاج أسلحة الدمار الشامل. ويحظر هذا القانون ما يلي:

(١) تشييد محطات نووية ومحطات لإنتاج الوقود النووي ومحطات لتجهيز الوقود النووي المستعمل؛

(٢) استيراد النفايات المشعة وتجهيز النفايات المشعة المستمدة من مصادر أجنبية وتخزينها والتخلص منها في أراضي الجبل الأسود؛

(٣) التجارة في المواد النووية في أراضي الجبل الأسود؛

(٤) تركيب قضبان صواعق مشعة في أراضي الجبل الأسود؛

(٥) تركيب كاشفات الدخان المؤيّن التي تنبعث منها إشعاعات مؤيّنّة.

الفقرة ٣ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج

يتواءم الإطار القانوني للجبل الأسود بشأن مراقبة التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية على نحو تام مع أنظمة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. وتتضمن القوانين ذات الصلة التي تنظم هذا المجال ما يلي: معايير التقييم الواردة في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/2008/944، وأحكام السمسرة، والخدمات والدعم في المجال التقني والقواعد الجامعة.

ويكرس القانون المتعلق بالتجارة الخارجية بالأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية لصربيا والجبل الأسود، العددان ٨/٨٠ و ١١/٤٠) نظاماً فعالاً لمراقبة التجارة الخارجية وإجراءات الحصول على تصريح لاستيراد

وتصدير السلع الخاضعة للرقابة والخدمات السمسرة فيما يتعلق بالتجارة الخارجية فيها ، الأمر الذي يعني أن التشريع الوطني للجبل الأسود يتواءم مع القواعد التنظيمية الدولية في هذا المجال.

وتعني مراقبة التجارة الخارجية بالسلع الخاضعة للرقابة أن الحق في التجارة بهذه السلع يمنح للأشخاص عند تسجيل أسمائهم في سجل الأشخاص الذين تحقق لهم التجارة بالسلع الخاضعة للرقابة على الصعيد الدولي، ويخضع هذا السجل للولاية القضائية للمؤسسة المختصة بشؤون التجارة الخارجية (وزارة الاقتصاد).

ويتعين على الوزارة، قبل إصدار أي ترخيص، أن تحصل على موافقة وزارات الخارجية، والدفاع، والداخلية. وتبعاً لنوع السلع الخاضعة للرقابة والغرض منها، وقد يتعين أيضاً أن تلتزم الوزارة رأي السلطات المختصة الأخرى. ويتعين على جميع الوزارات أن تمنح موافقتها لكي تصدر وزارة الاقتصاد الترخيص.

وتصدر وزارة الاقتصاد شهادات الاستيراد الدولية وتصادق عليها، وتصادق على شهادات المستعمل النهائي في حالة استيراد السلع الخاضعة للرقابة إلى الجبل الأسود. وتقوم وزارة الاقتصاد، بالتعاون مع وزارة الخارجية، بمراقبة جميع الوثائق، ولا سيما شهادات المستخدم النهائي، وذلك في حالات تصدير السلع الخاضعة للرقابة والسمسرة فيها.

وترد المعايير المنصوص عليها في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي CFSP/2008/944 (مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة) في المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القانون وهي تشكل الأساس لتقييم كل طلب فردي للحصول على الترخيص.

وبغية مواءمة التشريعات الوطنية مع لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٩٢٨/٢٠٠٩ الصادرة في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، اعتمد الجبل الأسود قانوناً يتعلق بمراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد رقم ١٢/٣٠) الذي يعرف مراقبة صادرات السلع ذات الاستخدام المزدوج ونقلها

والسمسرة فيها ومروورها العابر، على نحو يمثل للالتزامات والمعايير الدولية ويراعي الممارسة الدولية من هذا المجال^(٣).

ولقد عزز اعتماد هذا القانون عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد المماثلة (المواد اللازمة للإنتاج والنقل) وقُلِّل من احتمال حصول مستخدمين نهائين غير مأذون لهم على هذه السلع الخاضعة للمراقبة.

وتعتمد حكومة الجبل الأسود، بموجب المادة ٦ من قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، قوائم المراقبة الوطنية وتحديثها وتوائمها مع قوائم الاتحاد الأوروبي للمراقبة.

مراقبة الحدود

وفقاً للالتزامات المنبثقة عن خطة الاندماج في الاتحاد الأوروبي، أخذ الجبل الأسود يضطلع بتدابير عديدة ذات صلة بإصلاح جهاز الشرطة الحدودية وإدارة الجمارك. وتنفذ هذه الأنشطة، الهادفة إلى تعزيز القدرات الإدارية والتقنية على أساس الاستراتيجية المتكاملة لإدارة الحدود وخططها للعمل. وتتولى وزارة الداخلية حالياً تنسيق تلك الأنشطة بالتعاون مع الفريق العامل المشترك بين الوزارات لتحقيق إدارة متكاملة للحدود.

(٣) بخلاف القوانين المذكورة أعلاه، يرد تحديد لهذا الموضوع أيضاً في الأنظمة التالية:

- كتاب القواعد المتعلق باستمارة طلب الترخيص والاستثمارات الأخرى للوثائق اللازمة للتجارة الخارجية في السلع الخاضعة للمراقبة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١١/٠٨، الصادر في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١)
- كتاب القواعد المتعلق بسجل الأشخاص الذين تحق لهم التجارة بالسلع الخاضعة للمراقبة على الصعيد الدولي (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٩/٤٥، الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١١/٠٨، الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١)
- كتاب القواعد المتعلق بواجبات السلطات الجمركية في إطار التجارة الدولية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٠٩/٦٠، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)
- اللائحة التنظيمية للتجارة الخارجية في السلع ذات الاستخدام الخاص (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١١/٦٦، الصادرة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
- قانون التجارة الخارجية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العددان ٠٤/٥٢ و ٠٧/٣٧)
- مقرر بشأن قائمة مراقبة استيراد السلع وتصديرها ومروورها العابر يصدر سنوياً وفق قانون التجارة الخارجية.

وفي إطار وزارة الداخلية، قامت الحكومة بإنشاء وتركيب نظام حاسوبي لإدارة حدود البلد. ويشمل هذا النظام ٢٨ معبراً حدودياً (١٩ معبراً لحركة المرور البري، ومعبران لحركة المرور الجوي، ومعبران لحركة السكك الحديدية و ٥ معابر لحركة المرور البحري).

وتتوفر للسلطات في المعابر الحدودية إمكانية الاطلاع على قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) المتعلقة بالأشخاص والمركبات ووثائق السفر. وإضافة إلى ذلك، فإنها مجهزة بأجهزة كشف النقود المزيفة، وأجهزة كشف أحادي أكسيد الكربون، وأجهزة محمولة باليد للكشف عن الإشعاعات. وتقوم السلطات حالياً باختبار نظام للتعرف التلقائي على رقم اللوحة عند معبر دوبراكوفو الحدودي. وتنظم إدارة الجمارك، بالتعاون مع أكاديمية الشرطة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومعهد استوكهولم الدولي لبحوث السلام وسفارة الولايات المتحدة في بودغوريتسا من خلال برنامجها لمراقبة الصادرات وأمن الحدود ذي الصلة، ومنظمات أخرى، دورات تدريبية لموظفي الجمارك بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها.

وسيطلع الجبل الأسود على منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المخطوطة واقتفاء أثرها، وذلك بدعم من الإنتربول ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والإنتربول ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وامتثالاً لأحكام المادة ٣٦ من قانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العددان ٨٠/٨ و ٤٠/١١)، يمكن للسلطات الجمركية أن تحد من التجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة، أو توقفها، أو تصادر هذه السلع. وفي حال قيامها بذلك، يتعين على الفور إخطار الوزارة المختصة بإصدار تراخيص التجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة.

وعلاوة على ذلك، يتصرف مكتب الجمارك المختص وفقاً للقانون المعمول به حالياً بشأن مراقبة الواردات من السلع ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، العدد ١٢/٣٠). وبموجب المادة ٢٦ من هذا القانون، يجوز للسلطات الجمركية أن تحد أو تحظر تصدير تلك المواد، وخدمات السمسرة والدعم التقني ونقل السلع ذات الاستخدام المزدوج وأن تقوم على الفور بإبلاغ وزارة الاقتصاد متى فعلت ذلك.

ووفقاً لكتاب القواعد المتعلق بأعمال السلطات الجمركية في إطار الإجراءات الجمركية المتعلقة بالأسلحة والمعدات العسكرية والسلع المزدوجة الاستخدام (جريدة الجبل الأسود الرسمية، العدد ٦٠/٩٠)، يتعين على السلطات الجمركية أن تدقق، عندما تمنح

الإذن بتطبيق الإجراءات الجمركية على الأسلحة الخاضعة للرقابة، في مسألة ما إذا كانت الوثيقة الجمركية الاستثنائية مرفقة بترخيص صادر عن الوزارة المختصة وما إذا كانت البيانات المستمدة من ترخيص السلع الخاضعة للرقابة مطابقة للبيانات التي تتضمنها وثيقة الجمارك الاستثنائية وللحالة الفعلية للسلع.

تتضمن قاعدة البيانات الإلكترونية لأنظمة الجمارك والتجارة الخارجية قائمة بضوابط الاستيراد والتصدير على المستوى الوطني وقائمة بضوابط السلع ذات الاستخدام المزدوج على المستوى الوطني. ويمكن الاطلاع في الموقع الشبكي لإدارة الجمارك (www.upravacarina.gov.me) على القرار المتعلق بقائمة الضوابط الوطنية للأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٥/٢٠١٣)، والقرار المتعلق بقائمة الضوابط الوطنية للأسلحة ذات الاستخدام المزدوج (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٣٧/٢٠١٣) والقرار المتعلق بقائمة الضوابط الوطنية للأسلحة والمعدات العسكرية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٤٣/٢٠١٣).

ويستند القرار المتعلق بضبط انتقال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ومواد مماثلة عبر الحدود على تحليل المخاطر. ويرتكز تحليل المخاطر، عندما يتعلق الأمر بضوابط من هذا القبيل، على عناصر عديدة من عناصر التجارة الخارجية والسلامة، حيث يكون لتجميع المعلومات الاستخبارية أهمية قصوى للتحليلات المتعلقة بالنظم والمخاطر والمحلية.

وتستفيد إدارة جمارك الجبل الأسود من المعلومات التي جمعت ووزعت عن طريق مشروع ويسكونسن للحد من الأسلحة النووية. ويكشف المشروع عمليات تصدير خطيرة ويعلن عنها ويعمل مباشرة مع البلدان لتحسين نظم مراقبة صادراتها بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من مصدرها، ووقف عمليات شحن المواد والمعدات والتكنولوجيات اللازمة لإنتاج هذه الأسلحة.

التدابير التقييدية

يقوم الجبل الأسود، وفقاً لسياسته الخارجية، باحترام وتطبيق القيود الإلزامية التي يفرضها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأمثالاً للإطار القانوني المتعلق بمراقبة التجارة الدولية بالأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج، يتقيد الجبل الأسود تقيداً صارماً بإجراءات الحظر على

الأسلحة التي يفرضها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وعندما يتعلق الأمر بالتدابير التقييدية المالية المطبقة على بلدان محددة و أشخاص اعتباريين وطبيين وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، يتعين على المصارف في الجبل الأسود أن تراعي مضمون الوثائق التالية: قانون منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٠٧/١٤ و ٠٨/٠٤ و ١٢/١٤)، والمبادئ التوجيهية بشأن تحليل المخاطر المصرفية التي ترمي إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي حددها المصرف المركزي للجبل الأسود في شباط/فبراير ٢٠١٠، وأوامر المصرف المركزي والسلطات المختصة الأخرى.

وتنشر الإدارة المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب قائمة الإرهابيين وتتولى تحديثها بانتظام وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويتعين على جميع المصارف أن تدقق فيما إذا كان الشخص الذي يبدأ صفقة أو عملاً تجارياً مدرجاً في هذه القائمة.

وإذا كان اسم الشخص الذي قدم طلب تأسيس علاقة عمل مدرجاً في القائمة، يرفض المصرف تأسيس علاقة العمل هذه أو يرفض الصفقة. وفي حال أقام المصرف بالفعل علاقة عمل مع الشخص الذي أدرج اسمه في القائمة بعد ذلك، يُعلم المصرف الإدارة المعنية بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتصرف وفق القانون المتعلق بمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بتحليل المخاطر المصرفية والرامية إلى الحيلولة دون غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما إذا كان العميل مقبولاً أم لا.

ويتعين على المصارف أيضاً أن تحدد على المستوى الداخلي أسباب رفض الدخول في علاقة عمل مع العميل، من قبيل ما يلي:

(أ) أن تكون دولة منشأ العميل أو الجهة المستفيدة من العميل مدرجة في قائمة البلدان غير المتعاونة التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وفي قائمة البلدان التي تعتبر بمناط "خارجية" أو في قائمة البلدان التي تعتبرها الهيئة المشرفة بلداناً معرضة للمخاطر؛

(ب) أن يكون العميل أو الجهة المستفيدة من العميل شخصاً من البلد الذي اتخذ بحقه تدابير بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) أن يكون العميل شخصاً من القائمة التي تشكلت بموجب قرارات مجلس الأمن.

وتحدد هذه المبادئ التوجيهية أيضاً عوامل الخطر الشديد عندما يكون للعميل مكان إقامة، أي مقر إقامة دائمة للأشخاص الطبيعيين أو مقر للأشخاص اعتباريين، في أحد البلدان التالية: البلدان التي تفرض عليها الأمم المتحدة جزاءات وحظراً أو تدابير مماثلة؛ البلدان التي أكدت الهيئات الدولية أو المنظمات الدولية ذات الصلة أنها تفتقر إلى القوانين والأنظمة والتدابير الأخرى المعمول بها والرامية إلى منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ والبلدان التي تمول أو تدعم أنشطة الإرهاب أو التي تنشط فيها منظمات إرهابية؛ والبلدان التي تسجل مستوى مرتفعاً من الفساد أو من الأنشطة الإجرامية الأخرى؛ البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو الموقعة على الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية أو على أي اتفاق مماثل؛ والبلدان التي تنتمي، استناداً إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، إلى قائمة البلدان والأقاليم غير المتعاونة، والتي تندرج، في حالة المراكز المالية الخارجية، في الوثيقة التي أعدها الهيئة المعنية.

وتتضمن إدارة الشرطة بتدابير وأنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتحظر دخول الأشخاص الخاضعين للجزاءات الدولية إلى الجبل الأسود.

وتتخذ الأفرقة المعنية بالإدارة المتكاملة للحدود إجراءات من ضمنها عقد اجتماعات مع موظفي الجمارك على جميع المستويات (المركزية والإقليمية والمحلية) بهدف تبادل الدراية الفنية والاتفاق على الأنشطة المشتركة التي ينبغي اتخاذها في حال حظر تصدير الأسلحة، أو بعض المعاملات، على سبيل المثال.

مراقبة المصادر المشعة للطاقة

سعيًا لإنشاء الهياكل الأساسية التنظيمية الخاصة في مجال الحماية من الإشعاعات المؤينة، اعتمدت حكومة الجبل الأسود القانون المتعلق بالحماية من الإشعاعات المؤينة والأمان من الإشعاعات (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العددان ٠٩/٥٦ و ٠٩/٥٨). ويطبق الجبل الأسود أيضاً مجموعة من القوانين الفرعية الجديدة التي أقرت في أواخر التسعينيات والتي ينبغي تعديلها.

وتمارس المراقبة التفتيشية على أساس القانون المتعلق بالمراقبة التفتيشية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٠٣/٣٩ و ٠٩/٧٦ و ١١/٥٧)، والقانون المتعلق بالحماية من

الإشعاعات المؤيَّنة والأمان من الإشعاعات. ومسألة الحماية من الإشعاعات المؤيَّنة مشمولة بصورة غير مباشرة بقوانين أخرى تتعلق بالتجارة الخارجية بالمواد الخطرة ونقلها.

وفي إطار وزارة التنمية المستدامة والسياحة ووكالة حماية البيئة وإدارة شؤون التفتيش، شكلت حكومة الجبل الأسود الهيئة التنظيمية الوطنية للأمان من الإشعاع وإدارة النفايات المشعة والحماية من الإشعاعات. وفي حالة وقوع حادث يؤدي إلى وجود حالة طوارئ، فقد أنشأت وزارة الداخلية المختصة فريق التنسيق المعني بذلك.

وتقدم حكومة الجبل الأسود بانتظام تقارير سنوية وفقاً لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والبروتوكولات الإضافية^(٤). وقد أجرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية، في إطار المادة ٧١ من الاتفاق المذكور أعلاه، عملية تفتيش مخصصة في الفترة الممتدة بين ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد أكد مفتشو الوكالة على إثرها صلاحية جرد المواد النووية في الجبل الأسود.

والجبل الأسود عضو في قاعدة بيانات الوكالة للحادثيات والاتجار غير المشروع فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

مراقبة تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

يتعهد الجبل الأسود، بوصفه طرفاً في هذه الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل توفير الحماية الكافية من العوامل البيولوجية والسمية. ويُحظر انتشار هذه العوامل وتُعاقب إساءة استعمالها.

ويرد تعريف هذا الموضوع بشكل أكثر تفصيلاً في الوثائق التالية:

القانون المتعلق بحماية السكان من الأمراض المعدية (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ٣٢/٢٠٠٥ و ١٤/٢٠١٠ و ٣٠/٢٠١٢). ويتناول هذا القانون الأمراض المعدية التي تهدد صحة سكان الجبل الأسود وحالات الإصابة بالعدوى التي تحدث نتيجة للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالصحة، والتدابير الضرورية لمنع هذه الأمراض ومكافحتها، والسلطات المختصة بتنفيذ هذه التدابير، والطريقة لضمان التمويل اللازم لتنفيذها.

القانون المتعلق بجمع العينات البيولوجية واستخدامها (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٤/٢٠١٠). يتناول هذا القانون مسألة جمع العينات البيولوجية من أصل بشري التي

(٤) أرسلت ستة تقارير وطنية إلى الوكالة.

يتم جمعها للأغراض الطبية والعلمية واستخدامها وتخزينها وحفظها ونقلها وتدميرها، والمتطلبات التي يتعين على المؤسسات الصحية الوفاء بها من أجل القيام بهذه الأنشطة، مع احترام خصوصية الإنسان وكرامته وسلامته البدنية والنفسية. وينص هذا القانون على وجوب تخزين العينات البيولوجية وحفظها ونقلها وتدميرها وفقا للغرض من جمعها واستخدامها، ووفقا للمبادئ والبروتوكولات الطبية والقواعد المهنية والعلمية المحددة، مع الحفاظ على سلامتها وسريتها. وبالإضافة إلى ذلك، ينص هذا القانون على أن تحدد المؤسسة الصحية الشخص المسؤول عن حفظ العينات البيولوجية والوصول إليها.

القانون المتعلق بحماية البيانات الجينية (الجريدة الرسمية للجل للأسود، العدد ٢٥/٢٠١٠). يتناول هذا القانون مسألة جمع البيانات الجينية التي يتم الحصول عليها من خلال البحوث الجينية وتحليلات العينات الجينية التي يتم إجراؤها للأغراض الطبية واستخدامها وحفظها، والبحوث الجينية، ونشر المعلومات، والآراء الاستشارية، والمسائل الأخرى ذات الصلة بالبحوث الجينية وحماية واستخدام البيانات التي تم الحصول عليها من خلال هذه البحوث.

مراقبة تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

كلفت حكومة الجبل الأسود وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي، وفقا لاستنتاجها رقم ٠٣-٦/٧٠٥٦ وقرارها بإنشاء الفريق الوطني المعني بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي تحظر إنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وسلاتها اعتبارا من عام ٢٠١١، بمهمة تنسيق أنشطة الفريق الوطني المعني بحظر الأسلحة الكيميائية، وكلفت الوزارات والمؤسسات المختصة بمواصلة الأنشطة الرامية إلى تطبيق الاتفاقية. ويتولى الفريق الوطني تنسيق أنشطة هذه المؤسسات الوطنية المختصة في هذا الميدان والتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والبلدان الأطراف فيها.

وفي إطار المادة السادسة من الاتفاقية وتقديم تقارير منتظمة عن المواد الكيميائية الواردة في الجداول ١ و ٢ و ٣ من المرفق، فقد خلصت هيئة الإدارة الوطنية المختصة بالتجارة الخارجية إلى أن الجبل الأسود لم يستورد هذه المواد الكيميائية أو يصدرها بكميات تتجاوز العتبة التي من الضروري تقديم تقرير مفصل عند تخطيطها إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وقدم الجبل الأسود في عام ٢٠١٢ تقريراً بشأن البرامج الوطنية للحماية من الأسلحة الكيميائية وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية، وأبلغ فيه المنظمة بشأن القدرات القائمة في مؤسسته المختصتين (وزارة الدفاع ووزارة الداخلية) للتصدي على نحو ملائم للحوادث المتصلة بالأسلحة الكيميائية التي يمكن أن تقع.

وبالتعاون مع المنظمة، نظمت وزارة الشؤون الخارجية والتكامل الأوروبي حلقة عمل سنوية عن تنسيق الدعم والحماية بموجب المادة العاشرة من الاتفاقية. واستضافت حلقة العمل المعقودة في تيفات خلال الفترة الممتدة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ خبراء من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلي ٢١ دولة طرفاً في الاتفاقية. ونظراً إلى أنه من واجب كل دولة طرف في الاتفاقية تقديم تقارير منتظمة، بموجب المادة العاشرة التي تحدد آليات الحماية من الحوادث الكيميائية، عن تعزيز القدرات الوطنية فيما يتعلق بالتدريب والتصدي للحوادث، فقد أتاح حلقة العمل لممثلي الأفرقة الوطنية من مختلف بلدان العالم إمكانية تبادل خبراتهم. وانصب التركيز بوجه خاص على الربط الشبكي الإقليمي، وعلى إنشاء مراكز إقليمية تكون قادرة على التصدي للحوادث في الوقت المناسب. وناقش المشاركون في حلقة العمل أيضاً كيفية تقديم طلب للحصول على الدعم، قبل الحوادث وبعدها، مما أثار المزيد من النقاش بشأن الآليات المحددة في الاتفاقية وهي: تقديم التبرعات، والتوقيع على اتفاقات ثنائية، وعرض تقديم الدعم من جانب واحد. وعندما يقدم طلب للحصول على المساعدة، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مكلفة بالتحقق من استخدام أسلحة كيميائية، وتحديد نوع الدعم اللازم، وتنسيق الدعم مع الدول الأطراف الأخرى. وكان تقييم المشاركين لحلقة العمل إيجابياً، لا سيما من جانب ممثلي المنظمة الذين قالوا إن العرض الذي قدمه الجبل الأسود باستضافة هذه المناسبة يمثل خطوة إضافية نحو الوفاء بأهداف الاتفاقية، وإنهم يدعمون التزام الجبل الأسود ببناء عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية.

الاستجابة عند وجود حالة طوارئ والحوادث المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

للتعاطي مع الحوادث التي يمكن أن تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ، اعتمدت حكومة الجبل الأسود الاستراتيجية الوطنية لمواجهة حالات الطوارئ (٢٠٠٦) والقانون المتعلق بالحماية والإنقاذ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، الأعداد ١٣/٠٧ و ٠٨/٠٥ و ٠٩/٨٦). ولقد وضع الجبل الأسود خططاً وطنية في حالة الحوادث الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

وبخلاف الوثائق المذكورة، يرد تعريف هذا الموضوع في القوانين والقوانين

الفرعية التالية:

(أ) القوانين: القانون المتعلق بنقل المواد الخطرة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٥/٠٨)، والقانون المتعلق بالمواد المتفجرة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٤٩/٠٨)، والقانون المتعلق بالسوائل والغازات القابلة للاشتعال (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٢٦/١٠)، وقانون التجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج.

(ب) كتب القواعد: كتاب القواعد المتعلق بتحديد قائمة المواد المتفجرة التي يمكن الاتجار بها، المنشور في الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٥٨/٢٠١١؛ وكتاب القواعد الذي يحدد تفاصيل إصدار التراخيص للنقل والمرور العابر للأسلحة والمعدات العسكرية برا أو بحرا، المنشور في الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٤/١٣.

واعتمد الجبل الأسود الاستراتيجية الوطنية لحالة الطوارئ التي تتضمن فصلا عن المخاطر البيولوجية والكيميائية والنوية - الإشعاعية. وتحدد الوثيقة مفهوم التدابير المتخذة إذا كانت هناك مؤشرات تدل على وجود تهديد وشيك وخطير للسكان والممتلكات بسبب الكوارث الطبيعية، أو أوجه القصور التقنية التكنولوجية، أو الأعمال الإرهابية.

ويحدد القانون المتعلق بنقل المواد الخطرة (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ٥/٠٨) الشروط التي يتم على أساسها نقل المواد الخطرة والأنشطة المتصلة بهذا النقل (إعداد المواد لنقلها وتحميلها وتفريغها وحالات مناوئتها العارضة)، والإشراف على تنفيذ هذا القانون.

ويحدد القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج شروط التجارة الخارجية في السلع الخاضعة للرقابة.

ويشمل القانون المتعلق بالحماية والإنقاذ (الجريدة الرسمية للجبل الأسود، العدد ١٣/٠٧) تعريفاً لمجال الحماية والإنقاذ، وحقوق جميع المشاركين في الحماية والإنقاذ وواجباتهم. وتشمل الحماية من التهديدات الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية (المادة ٨١) التدابير والوسائل اللازمة لكشف ورصد الأخطار الناجمة عن الحوادث التي تسبب فيها المواد الخطرة والأسلحة الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية في الوقت المناسب، فضلاً عن اتخاذ تدابير للحماية منها والقضاء على آثارها.

وترد في الخطة الوطنية للحماية من الحوادث الكيميائية توصيات، في نطاق ما هو ممكن، لتهيئة ظروف أفضل للحياة والعمل والحماية في حالة وقوع حوادث كيميائية، وتخفيف تعرض البيئة للخطر وتقليل الخسائر في الأرواح وإلحاق الضرر بالهياكل الأساسية إلى الحد الأدنى.

وتحدد الخطة الوطنية للحماية من الحوادث البيولوجية الأمور التي تهدد حياة الإنسان وصحته، والنباتات والحيوانات، وتبين تدابير الحماية التي يجب اتخاذها للحد من المخاطر البيولوجية أو القضاء عليها بالكامل، وأنشطة المؤسسات المختصة في حالة وقوع حادث بيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه الخطة الكائنات الدقيقة أو الكائنات الأخرى التي قد تستخدم كعوامل بيولوجية (البكتيريا والمواد السمية والفيروسات والفطريات).

ولقد وضعت الخطة الوطنية للحماية من الحوادث الإشعاعية وفقا لتوصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في العدد GS-R-2 من سلسلة معايير الأمان. وتقدم هذه الخطة لمحة عامة عن المخاطر الإشعاعية والنووية الحالية والمقبلة، وتطرح مفهوم الأنشطة المنظمة التي تقوم بها المؤسسات العامة والخاصة الأخرى في حالة وقوع حوادث إشعاعية ونووية؛ وتتناول الوقاية من الحوادث، والتخفيف من حدة آثارها، وزيادة التأهب لدى القدرات المختصة في البلد ولدى المجتمع بأسره في حالة وقوع حادث في المستقبل القريب والبعيد.

والحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية هي مشكلة معقدة. وللتصدي لها، أنشأت حكومة الجبل الأسود فريقا وطنيا باعتباره هيئة فنية ومتخصصة تضم ممثلي عن وزارة الداخلية ووزارة الدفاع، ومركز البحوث الإيكولوجية - السمية، ووكالة حماية البيئة، والمركز الاستشفائي للجبل الأسود، ومعهد الصحة العامة.

الفقرة ٦ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تعتمد الحكومة قوائم وطنية وتتولى تحديثها، بناء على اقتراح الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية (المادة ٦ من القانون المتعلق بالتجارة الخارجية في الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج)، وتتولى مواءمتها بصورة منتظمة مع قوائم الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

الفقرة ٧ من منطوق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

يرحب الجبل الأسود بالدعم الدولي في المجالات التالية: تبادل المعلومات، والدعم المقدم من الخبراء، وتنظيم دورات تدريبية، وتبادل المعلومات مع البلدان الأخرى، ومعدات الكشف عن المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ونقل المواد الخطرة، والحماية فيما يتعلق بمناولة هذه المواد.

وسيواصل الجبل الأسود الامتثال لأحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذها ودعم منع انتشار أسلحة الدمار الشامل على الصعيدين الوطني والدولي.